

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٢٨٢ الصادر في يوم الخميس ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ - ٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦١ (السنه الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار بقانون :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦١ في شأن الاعتراف بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وإثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة لمناطق المناطق العربية المحتلة المقيمين بالجمهورية

١٧٣٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٧ لسنة ١٩٦١

١٧٣٤

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتد بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متضمنة البيانات المدونة بأصل أو نائق والشهادات بالمناطق العربية المحتلة والخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وإثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة للمناطق الخاصة برعايا هذه المناطق المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦١

في شأن الاعتراف بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وإثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة لمناطق المناطق العربية المحتلة المقيمين بالجمهورية

بإمم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛